

عقل و فعا للدر كمن قد يتطرق الخطأ في العقليات فان مبادئ ال
دراكات العقلية كالحواس وقد يقع الالتباس بين القضايا الجوهرية وال
العقلية فيستطرق الخطأ في مقتضيات الافكار كما ترى من افكارنا
العقلية باختلاف الناس فليس فينا فاني من فعلها يكون الالهي على التوسط
بين المادي وبين علي وجن من احد ما التوسط في مسألة اجد والقدر
مسئلة اكرم والقبح وثانها معا رفته الالهي العقل في بعض الامور
العقلية وتطرق الخطأ فيها فربما في العقل في حده في كذا في فيما يحتاج
الانسان الى معرفته وورثها في الشائع بل لا بد من التعمق في اقرها
الارشاد وتبينه في العقل الى الاستدلال والادراك في ان يحصل له
التجربة فيه فيعين على الاستدلال فالعقل العاقل فيرفع على المدعي في القول
لا يكلف بالانسان لعدم استيفاء مرة جعلها التعمق علميا حصول التجربة
وكان العقل في كونه يفتح الايمان منه اعتبارا لا حصوله في رعايته للتوسط
فجعل محرم العقاب في الصلح والشرط انضمام المدعي للوجود في
المرة في رغبته ان تغفلت عن الاعتقادين الاعتقاد باليمان واعتقاد كمن
لا يتبين عن ربه وبالانسان لم تدرك المرة المتكورة فلم جعل محرم العقاب في
في التوجه الى الاستدلال وان كثر تبين لانه انما وضع البلوغ موضع
مكان العقل والحكم من الاستدلال اذا لم يتمقق التوجه الى الاستدلال
اذا تحقق ذلك فلما يتبين حده وروى حصلت بان مرة نادى بها التوجه
بان كونه وكذا في كلف الشارح في اوجب في حاله فان يحصل فيه

توجه العقلية في الاستدلال كمن
الانسان في حاله كونه لا
اي ان رغبته مسئلة

التجربة

التجربة والتعلم في الاستدلال ولعدة ليكلف فلما يضمن ما كلف به
دمه ولو وقع قبل مرة التجربة فانه اي فان العقل لم يستوجب حجة
درا الاستدلال في بدونه الاحراز بها فتمحض الالهية حصرها في الالهية وجوه
اي صلاحية لم يوجب الحق المشروعة له وعليه واليه اذ اعادى صلاحية
لصدور الفعل منه على وجه يستدبره شرعا والاول بناء على الالهي في
في الالهي العبودية في التسرع وصدق في حيزه الانسان انما لما له وعليه فان
الم تم ما فعل الانسان محلاته كونه العقل والذمة من حصولها هو لوجوب
اكتفوا له وعليه ثبت لم يفتقر العصبية والحرية والملكيتة وهذا هو العمل
الذي مر عليه التعمق وعباده يوم المشاق المشار اليه بقوله في واذ فله
بك مني آدم من طولهم في تيمم الآتية ولا يلزم عليك في ذلك في الاله
في المدكورة ولا في قوله تسمه وحملة الانسان الآتية الا على ان قد تضمن
مبين كونه لانه بوجوب اشياءه وعليه وكذا في قوله في بله في من
صصو حية بهما في الاله لا يك وانه ان تلك الحصة حية او كثر وازدادت لها
نسبه العقل والتجربة في نفسها المتكورة ان ساكنة عندهم انكر الالهي وقيل
انها لا معلوم ولا فاجبة اليه في الشرح والذمة من عقاب العقاب في غير من عن
وجوب اكم على الكلف بثبوت في ذمته في مقام المدعي والضم لما كان من
الاستدلال على ان الانسان يلزمه ويجب عليه في فلما يدعي وكذا في غير
في الاله لا يك لم يكن خصا في الاله كالمكورة في تيمم الآتية في بالانسان
المكورة في ذمته تسمه التسمه الصلوة والامر الكورة على هو المعنى في

بلغ

في بعض المقامات التي ذكرها
الشيخ وهو قوله في وفاء انسان
الارسان عاقره في عقاب فاعبر
منها الى الاله على الكلف في
فانها انما كلف بانسان في كلف
الشيء في فاعاد في كلف في
فيها يجب بعد الكمال
على الاعوجج في كلف في
الاله في كلف في كلف
الامر الكورة في كلف في
وهو كلف في كلف في

وايضاً فانك الذي ذكره في
الشيخ وهو قوله في وفاء انسان
الارسان عاقره في عقاب فاعبر
منها الى الاله على الكلف في
فانها انما كلف بانسان في كلف
الشيء في فاعاد في كلف في
فيها يجب بعد الكمال
على الاعوجج في كلف في
الاله في كلف في كلف
الامر الكورة في كلف في
وهو كلف في كلف في